الـــــــــوزارة:

إن تطور وظيفة الدولة المعاصرة إستلزم تقسيم وتنظيم العمل خاصة بين الجهات المركزية في الدولة وهذا لتشكل ما يسمى بالوزارة، هذه الأخيرة تتعدد وتتنوع وفقا للتنظيم الإداري، بحيث نص المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 188/90 المؤرخ في 1994/06/23 على هياكل الوزارة وأجهزتها ، كما أن تنظيم هذه الأخيرة تضطلع به السلطة التنفيذية وحدها دون غيرها، بحيث أن رئيس الجمهورية له صلاحية تعيين الوزير الأول و كذلك الطاقم الحكومي بعد اختياره وعرضه عليه من قبل الوزير الأول ثم يتم تعيين هذا الطاقم بموجب مرسوم رئاسي يتولى الوزير الأول تحديد صلاحيات كل وزير في طاقمه الحكومي كما يتولى تنظيم الإدارة المركزية لكل وزارة غير أنه وما يجب الإشارة إليه أن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

و في سياق حديثنا عن الوزارة في إطار التنظيم الإداري الجزائري يمكننا التعرض للعناصر التالية:

أولا: تنظيم الوزارة

لقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 188/90 السالف الذكر على تنظيم الوزارة المركزية والتي تقوم على الأتي:

- الإدارة المركزية للوزارة:

بحيث تتشكل هذه الأخيرة من الديوان وجهاز التفتيش والأجهزة الإستشارية والمديريات العامة أو المركزية والتي تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية والتي تتكون من مكاتب على النحو التالي:

- المصالح الخارجية للوزارة:

وهي تخضع للسلطة الرئاسية للوزير و يجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح لها علاقة بالوالي من خلال عملية التنسيق والرقابة عليها بإستثناء تلك التي لها علاقة مباشرة بسلطة الوزير.

وفي خضم ذلك يمكن تصنيف الوزارات على النحو التالي:

أ/ وزارات السيادة وهي التي لهاد علاقة بكيان الدولة ويمكن الإشارة في هذه الحالة إلي وزارة الدفاع وزارة الداخلية و وزارة الخارجية و وزارة العدل .

ب/ الوزارات ذات الطابع الإقتصادي:

وهي تلك الوازرات المرتبطة بالإقتصاد كوزارة الصناعة والفلاحة والتجارة ..... الخ

ج/ الوزارات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي:

ومن أمثلتها وزارة الثقافة و وزارة التعليم العالي ، وفي هذا الإطار ينسق الوزير الأول بموجب أحكام المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عمل الحكومة، بحيث أنه وبالرغم من توزيع الصلاحيات بين مختلف الوزارات إلا أن التنسيق والتعاون فيما بينهما يبقى قائما.

ثانيا : تعيين الوزير وبيان صلاحياته .

إن الناظر للدستور الجزائري والتعديلات التي طرأت عليه لم يحدد شروط معنية لإختيار الوزير بحيث يضطلع رئيس الجمهورية بتعيين الوزارء بناءا على اقتراح من الوزير الأول (مراعاة أحكام المواد 95 و 104 من التعديل الدرستوري لسنة 2020).

أما بالنسبة لصلاحيات الوزير في ظل التنظيم الإداري في الجزائر فإنه وبمجرد صدور مرسوم رئاسي يتضمن تعيين الوزارء أي الطاقم الحكومي، فإن الإختصاص يتم توزيعه بموجب مراسيم تنفيذية تحدد الإختصاص لكل وزير ويمكن أن نعطي أمثلة على ذلك، المرسوم التنفيذي 01-388 المؤرخ في 28 أكتوبر 2001 يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي.

ويعتبر الوزير هو الرئيس الأعلى في قطاعه أو وزارته ، بحيث يباشر سلطته السلمية ومن خلال ذلك يمكنه إستصدار قرارات فردية كالتعيين والتثبيت والنقل والترقية والتأديب .....الخ بالاضافة إلى كلامنا السابق يمارس الوزير وصايته ورقابته الادارية على مختلف المؤسسات

الادارية العامة العاملة في قطاع وزارته والتي تتمتع بالشخصية المعنوية مثل وزير الداخلية يمارس رقابته ووصايته على الجماعات المحلية.

ثالثا: إنتهاء المهام

تنتهي المهام بالنسبة للوزير سواءا عن طريق الوفاة أو عن طريق الإقالة سواء بموجب مرسوم رئاسي ، بحيث بحق لرئيس الجمهورية إقالة أي عضو في الطاقم الحكومي ، كما يحق للوزير الأول إقتراح عزل أي عضو في طاقمه الحكومي على رئيس الجمهورية.

هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن أن تنتهي المهام بالإستقالة الإرادية و يتوقف الأمر على مدى قبولها من عدمه من قبل رئيس الجمهورية ..

بالإضافة إلى ذلك هناك الإستقالة الحكمية في حالة استقالة أو اقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة (مراعاة أحكام المواد 113،111،107،)